

١١ - تتولّى دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة .

### ثالثا - التقارير

١٢ - يعد المراقب المالي تقريرا سنويا يبين المبالغ المتاحة ، والتعهدات بالتبرع ، والمدفوعات للصندوق والمصرفيات من الصندوق ، ويقدمه الى الجمعية العامة ، وفي الأحوال المناسبة ، الى لجنة مركز المرأة كذلك .

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة فيما بعد بإبلاغ الأمين العام (٦٣) بأنه ، عملا بالفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه ، اختار الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : جامايدا ، الجمهورية الديمقراطية الأمانية ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا .

### ١٣٤/٣١ - تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يؤكد الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم بجميع مراحلها ،  
وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٥٢٠ (د-٣٠) و ٣٥٢١ (د-٣٠) و (٣٥٢٢) (د-٣٠) و ٣٥٢٣ (د-٣٠) و ٣٥٢٤ (د-٣٠) المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
وان تسلّم بأن الانماء التام والكامل لأي بلد من البلدان يقتضي مشاركة المرأة الى أقصى حد ، على قدم المساواة مع الرجل ، في جميع الميادين ،  
وان تسلّم أيضا بضرورة أن تتساوى المرأة في الحقوق والفرص والالتزامات مع الرجل ، وخاصة في ميداني التعليم والتدريب المهني ، تمكينا لها من المشاركة مشاركة كاملة في عملية الانماء ،  
وان تسلّم كذلك بأهمية النهوض بتعليم المرأة وبما له من تأثير على تنشئة الجيل الصاعد ،  
وان تلاحظ أن معدل الأمية بين النساء يتجاوز كثيرا معدلها بين الرجال ، وأنه مستمر في الازدياد في بعض الحالات برغم ما أحرز من تقدم على نطاق العالم في خفض نسبة الأمية ،

وان تسلّم بأهمية تبادل الخبرات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، في مجال القضاء على الأمية بين النساء وتحسين مستوى تعليمهن ،

١ - تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ (٦٤) ، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وفي الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (٦٥) التي وضعتها منظمة العمل الدولية ، واتفاقية انماء الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (٦٦) التي وضعتها منظمة العمل الدولية ؛

٢ - وتهيب بالدول أن تضطلع ، كلما اقتضى الأمر ، في اطار برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بتدابير محددة قصيرة الأجل وطويلة الأجل تهدف الى تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، على أن تضع في اعتبارها ما يلي :

( أ ) أحكام اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

( ب ) أحكام خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٦٧) وذلك فيما يتعلّق بالتعليم والتدريب ، وخاصة زيادة معرفة المرأة بالقراءة والكتابة واناحة فرص متساوية لا تحاقها بجميع مراحل التعليم ، وكذلك أحكام الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ ، والتوصية المناسبة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعليم التقني والمهني ، وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ ، والاتفاقية المتعلقة بانماء الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ ، والتوصيات المناسبة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة ، والاستخدام بالنسبة للمرأة التي تتحمل أعباء عائلية ، وانماء الموارد البشرية ؛

٣ - وتهيب بالدول الأعضاء أن تضطلع ، كلما اقتضى الأمر ، بجميع التدابير الممكنة للقضاء على الأمية بين النساء ، ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - وتهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل :

(٦٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الصفحة ٩٣ .

(٦٥) منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ - ١٩٦٦ ( جنيف ) ، ١٩٦٦ ) الاتفاقية رقم ١١١ .

(٦٦) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ، السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٢ .

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي للجنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

( أ ) توفير تعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية ، وحيثما أمكن ذلك ، توفير تعليم مجاني في جميع المراحل ، بما في ذلك التعليم المهني والتقني الذي يجب أن يكون متاحاً للمرأة دون تمييز ؛

( ب ) تعزيز التعليم المختلط ؛

( ج ) تأمين فرص متساوية للذكور والإناث للحصول على المنح الدراسية وغيرها من الاعانات الدراسية عندما تكون هذه المنح والاعانات مطروحة على الصعيد الوطني أو موضوعة تحت تصرف الدول بمقتضى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ؛

٥ - وتوصي الدول باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق تبادل الخبرات بشأن المسائل المتعلقة بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، وخاصة عن طريق عقد دورات وحلقات دراسية وندوات تنظم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

٦ - وتدعو الدول الأعضاء ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمهتمة بالأمر ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، ومراعاة ما يرد بموجب الفقرة ٦ أعلاه من تعليقات وملاحظات ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ؛

٨ - وتقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٣٥ / ٣١ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل  
النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تحيط علماً بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٩٩٨ ( د - ٦٠ )

المؤرخ في ١٢ ايار / مايو ١٩٧٦ ،